

Distr.: General
9 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ مايو/ أيار ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
لل الفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وال الفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

* منغوليا

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٨ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهاجية في حواشى نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضي الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل لمبادئ باريس. وتناح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02137 100315 130315



* 1 5 0 2 1 3 7 *

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض المعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١ - أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا بأن الحكومة لم تضمن الحماية التامة للحقوق والحرفيات المكفولة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي أصبحت منغوليا طرفاً فيها، ولا للحقوق الواردة في الدستور. وقد اضطاعت الحكومة بإصلاح قانوني وقضائي مهم، لكن هذا الإصلاح اضطُلَعَ به على أساس مخصوص، مما تسبب في الافتقار إلى الاتساق بين التشريعات الجديدة التي أقرها البرلمان. وذكرت هذه اللجنة أيضاً أنه توجد مشكلة لدى السلطة القضائية تتمثل في عدم تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان عند إصدار القرارات القضائية^(٣).

٢ - وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا إلى عدم وجود برنامج فعال لحقوق الإنسان داخل الخدمة العامة، وكذلك إلى عدم وجود معايير متعلقة بحقوق الإنسان في المبادئ التوجيهية للتوظيف والأداء داخل الخدمة العامة^(٤).

باء- الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٣ - أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا إلى عدم وجود قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة والعرق والسن وغير ذلك من الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها والتي تغطيها المعاهدات الدولية. وفي هذا الصدد، أعربت هذه اللجنة عن قلقها إزاء التمييز على أساس الآراء السياسية للشخص، مشيرة إلى أنه كثيراً ما يجري، بعد إجراء الانتخابات، فصل موظفين أو ترقيتهم على أساس آرائهم السياسية^(٥).

٤ - وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا إلى سن القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في عام ٢٠١١، واعتماد الحكومة استراتيجية لمنصف المدة وخططة للعمل في عام ٢٠١٣ ترميán إلى تنفيذ الأحكام الواردة في القانون. وبموجب القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولة عن تسوية الشكاوى المتعلقة بأعمال العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس (الجنسانيين)، وعن القيام برصد تنفيذ هذا القانون. ييد أنه في معظم الشكاوى المتعلقة بأفعال التحرش الجنسي في مكان العمل، لا يحاسب المسؤولون الذين ثبت ارتكابهم لهذه الأفعال، أو لا تفرض عليهم سوى غرامة لا تشكل إلا جزءاً ضئيلاً من مرتباتهم، مما يجعل نظام المساءلة غير فعال^(٦).

-٥ وبصورة أكثر تحديداً، أعتبرت اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي يواجهه الأشخاص المسنون، وأشارت إلى أنه يتquin أن تكفل الحكومة تكافؤ الفرص لكي يشارك الأشخاص المسنون مشاركة كاملة في الجوانب الثقافية والاجتماعية للمجتمع^(٦). وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة الافتقار إلى حماية قانونية بما يكفل حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التمييز والمضائق^(٧).

-٦ وأعتبرت اللجنة عن قلقها إزاء إغلاق وحدة التحقيقات التي كانت تابعة للنائب العام وكانت مسؤولة عن التحقيق في أفعال التعذيب التي يرتكبها الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، نقلت ميزانية الوحدة ومواردها كافة إلى الهيئة المستقلة لمكافحة الفساد، مما أسفر عن إيجاد نظام يخضع فيه الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين المتهمون بارتكاب أفعال التعذيب للتحقيق على أيدي أقرانهم^(٨).

-٧ ووفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، لا توجد حالياً تشريعات منغولية تسمح لضحايا التعذيب بطلب التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن هذه الجرائم^(٩).

-٨ وأعتبرت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد وجود تحديات موجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، وأشارت إلى عدم وجود أشكال الحماية القانونية الالزمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمهم. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الحكومة بتهيئة بيئة قانونية تعزز أشكال الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان^(١٠).

-٩ ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا أنه بموجب القانون الحالي، تُمنع للقضاة ووكالء النيابة صلاحيات واسعة بشكل مفرط نظراً إلى أنها تسمح للضباط باحتجاز المشتبه فيهم خلال فترات التحقيق السابقة للمحاكمة دون وجود أدلة مناسبة^(١١).

-١٠ ولاحظت اللجنة أيضاً أن الأشخاص المحتجزين لا يستطيعون التحدث على انفراد مع محاميهم لأنهم يُجبرون على مقابلتهم في غرف اجتماعات عامة داخل السجن بحضور حراس، وتُصور المقابلات على دائرة تلفزيونية مغلقة^(١٢). كما وأشارت اللجنة إلى أنها تلقت عدداً من الشكاوى من المشتبه فيهم، الذين نُقلوا ماراً وتكراراً من مركز احتجاز إلى آخر، كثيراً ما تقع في أماكن بعيدة عن أسرهم ومحاميهم وعن هيئة التحقيق^(١٣).

-١١ وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا أن الإطار التشريعي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر يسمح للضحايا بالطلبة بتعويض، بما في ذلك تعويض عن الضرر النفسي. بيد أنه لا توجد في هذا الإطار التشريعي آلية لتقديم التوجيه القضائي إلى القضاة عند تحديد مقدار التعويض للضحايا^(١٤).

-١٢ وأوضحت اللجنة أن بعض أحكام قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة العنف المنزلي غامضة وأن القوانين الأخرى ذات الصلة لم تعدل من أجل ضمان الاتساق بين القوانين. ونتيجةً لذلك، لا توجد حماية فعالة لضحايا العنف المنزلي. وذكرت اللجنة أيضاً أن دور إيواء النساء والأطفال الذين يطلبون الحماية من العنف المنزلي لا توجد إلا في أولانباتار، مما يعني أن ضحايا العنف المنزلي في المقاطعات يُتركون دون حماية^(١٥).

١٣ - وذكرت اللجنة أنه من الممارسات الشائعة أن يُكره الجنود العسكريون على إنجاز أنشطة غير عسكرية، بما في ذلك أنشطة عمالية. ويُكره السجناء أيضاً على القيام بأعمال غير مدفوعة الأجر أو ذات أجر منخفض دون موافقتهم^(١٦).

١٤ - وحسب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، وقعت خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١١ قرابة ١٢٠٩ حوادث صناعية في قطاع التشيد في جميع أنحاء منغوليا، انطوت على ١٢٨٠ شخصاً. ومن بين هذا العدد، لقي ٣٢١ شخصاً حتفهم وأصبح ٢٨٥ شخصاً آخر معافقاً. وكانت هذه الحوادث نتيجةً مباشرةً للتراخي في إنفاذ لواح الصحة والسلامة المهنية الحالية في قطاع التشيد^(١٧).

١٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الحكومة منحت تمويلاً من ميزانية الدولة للمدارس ورياض الأطفال التابعة للقطاع الخاص، التي تحصل مسبقاً على ما يكفي من التمويل من الرسوم الدراسية العالية، في حين تفتقر المدارس ورياض الأطفال العامة إلى الاستئجار اللازم لتوفير المرافق المناسبة^(١٨).

١٦ - وحسب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، لم تُهيء الحكومة بعد البيئات التي يمكن للأطفال ذوي الإعاقة استخدامها حتى يتسعى لهم الدراسة بالمدارس مثل غيرهم من الأطفال. وهناك نقص في المدرسين المهنيين المدربين تدريباً متخصصاً على العمل مع الأطفال ذوي الإعاقة. ويسعى معظم الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بالمدرسة، وكثيراً ما يبقون في المنزل دون تلقي أي تعليم رسمي. وهناك نقص في الإحصاءات المتاحة بشأن أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة من البالغين والأطفال في المجتمع المنغولي. وعلاوة على ذلك، يوجد نقص في الوعي العام فيما يخص حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وما يواجههم من عقبات في الحصول على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم^(١٩).

١٧ - وأشارت اللجنة إلى أنه يجري انتهاك الحق في العيش في بيئة صحية وآمنة والحق في الصحة والحق في الأرض وذلك بسبب الفقر إلى سياسات حكومية فعالة تنظم أنشطة التعدين غير المسؤولة^(٢٠).

ثانياً- المعلومات المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية^(٢١)

١٨ - أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن منغوليا قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي دخل حيز النفاذ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢٢). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الأعمال التحضيرية جارية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري، وعلى البروتوكول

الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٢٣). وفي الوقت نفسه، ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى ترجمة الاتفاقيات المصدق عليها ونشرها بغية تنفيذ الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لكي يفهموا هذه الاتفاقيات ويطبقوها في الممارسة العملية^(٢٤). وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن منغوليا أصبحت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٥).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٩ - وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أنه لم تُتخذ تدابير ملموسة من أجل إذكاءوعي الجمهور بالبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتعديل التشريعات ذات الصلة، وتأكيد الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز معارف وفهم واضعي السياسات والمؤسسات القانونية والقضائية وموظفي الخدمة المدنية بشأن هذا الموضوع^(٢٦).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٠ - أوصت الورقة المشتركة ٢ بتنمية قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا على أداء نشاطها بحرية واستقلالية، وتنقيح القانون الذي أنشأها لكي تتمثل مبادئ باريس، وبإيلاء أولوية أكبر للمعرفة بحقوق الإنسان في معايير اختيار أعضاء اللجنة^(٢٧).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٢١ - لاحظت الورقة المشتركة ٩ أنه كجزء من تنفيذ التوصية المقدمة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، قدّمت منغوليا إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٢ تقريرها الذي كان قد تأخر موعد تقديمه^(٢٨).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢٢ - لاحظت منظمة العفو الدولية أنه لا توجد حالياً أي تشريعات للتصدي للتمييز بجميع فئاته ولضمان الحق في عدم التعرض للتمييز^(٢٩).

٢٣ - وأشارت الورقة المشتركة ٦ بإيجابية إلى اعتماد القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر القائم على نوع الجنس^(٣٠). ييد أن الورقة المشتركة ٦ وأشارت إلى عدم وجود أي حالات استخدام فيها المواطنين القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للمطالبة بحقوقهم، وإلى عدم كفاية التدابير المتخذة لإذكاء وعي الجمهور بشأن هذا القانون^(٣١).

٢٤ - وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن ممارسة التمييز ضد النساء والبنات وإساءة معاملتهن في المجتمع لا تزال قائمة. كما لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الممارسة السائدةتمثلة في تسجيل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة باسم الرجل تمنع المرأة من الحصول على قروض بضمانتها ومن المشاركة في الحياة الاقتصادية^(٣٢).

٢٥ - وأوصى المركز المعنى بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجننسانية في منغوليا بأن تسن منغوليا قانوناً لمكافحة التمييز يحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجننسانية/التعبير الجنسي من أجل توفير الحماية القانونية الفعالة للأقليات الجنسية وغيرها من الأقليات في منغوليا، ومن أجل إنشاء آلية لإنفاذ قوانين مكافحة التمييز عن طريق مكاتب ثمينة وتتكلف بشكل محدد لهذا الغرض^(٣٣).

٢٦ - ولاحظت أيضاً منظمة العفو الدولية بقلق العداء والتمييز، لا سيما على أساس الهوية الجننسانية أو الميل الجنسي، نظراً إلى عدم وجود ضمانات للحماية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجننسانية في القانون المحلي. وذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من انخفاض عدد الاعتداءات والمضائق التي تستهدف النشطاء من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجننسانية وحاملي صفات الجنسين، لم تتخذ الحكومة خطوات من أجل التنفيذ الكامل للتوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل السابق بشأن حظر التمييز ضد هؤلاء الأشخاص^(٣٤).

٢٧ - وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن ممارسات التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في منغوليا لا تزال قائمة. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تعتمد منغوليا تدابير فورية وفعالة، وما يلزم من تشريعات لكي تضمن بوضوح عدم وجود أي تمييز على أساس فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولكي تعزز حقوق الفرد في حالة تعرضه للتمييز^(٣٥).

٢٨ - ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أيضاً أن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وبالتمييز لا تسوّى بشكل مناسب، وأنه لم تتحقق حتى الآن نتائج ملموسة، وأعربت عن القلق لأن الناس قد يفقدون الثقة في التوصل إلى تسوية عادلة عن طريق رفع شكوى^(٣٦).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٩ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن مشروع القانون الجنائي الجديد المقدم إلى البرلمان في تموز/يوليه ٢٠١٤ قد أزال جميع الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام ويتضمن تعريفاً للتعذيب موافقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٣٧).

٣٠ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أعلن رئيس جمهورية منغوليا عن وقف اختياري لتنفيذ عقوبات الإعدام وخنق أحكام الإعدام الصادرة بحق جميع الأشخاص الذين التمسوا الرأفة. ولم تُنفذ أي عمليات إعدام منذ عام ٢٠٠٩. وفي الوقت

نفسه، أكدت المنظمة على أن استخدام عقوبة الإعدام ما زال يعتبر سراً من أسرار الدولة بموجب قانون أسرار الدولة والقانون المتعلق بقائمة أسرار الدولة. وبشكل عام، لا تبلغ أسر الأشخاص الموجودين في جناح الحكم عليهم بعقوبة الإعدام، الفارغ في الوقت الحاضر، بعميلة الإعدام مسبقاً، ولا تعاد عموماً جثث الأشخاص الذين أعدموا إلى أسرهم لدفنها. ولا توجد حالياً أي مبادرات لإلغاء تصنيف أسرار الدولة^(٣٨).

٣١ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء استخدام التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، ولا سيما للحصول على الاعترافات. وأشارت المنظمة إلى عدم محااسبة أفراد الشرطة وحراس السجون المشتبه في ممارستهم للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في حق المحتجزين في خافر الشرطة ومراكز الاحتجاز^(٣٩). وذكرت المنظمة كذلك أنه لا توجد حالياً أي آلية مستقلة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين. وعلى الرغم من قبول توصية من الاستعراض الدوري الشامل دعت إلى تعزيز وحدة التحقيقات الخاصة التابعة لمكتب النائب العام للدولة، فقد حلت هذه الوحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٤٠).

٣٢ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن المشتبه فيهم والمدانين يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك بسجنهم في منشآت أمنية بعيدة عن ديارهم، في مقاطعات أخرى في كثير من الأحيان، وأنهم يُنقلون من مركز احتجاز إلى آخر مما يؤدي إلى إجهادهم نفسياً^(٤١).

٣٣ - ووفقاً للورقة المشتركة ٣، لا توجد برامج حكومية ترمي إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال تقييف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين. كما أن مناهج التعليم المستمر للقضاة والمحامين لا تتضمن منع التعذيب^(٤٢).

٣٤ - وذكر المركز المعنى بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسانية في منغوليا أن هذه الفئة من الأشخاص تتعرض لمضايقة واسعة النطاق والانتشار على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وهو ما يشمل المراقبة السرية للأشخاص المعروفين من هذه الفئة، والاحتفاظ بملفات عنهم، ومراقبة الأحداث الاجتماعية التي تنظمها هذه الفئة، وأخذ صور فوتوغرافية/تسجيلات فيديو للحاضرين فيها، والتتصت على مكالماتهم الهاتفية، والاحتجاز التعسفي، وأفعال التهريب والهدىات والاعتداءات البدنية والجنسية التي يتعرض لها أفراد هذه الفئة إما على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو على أيدي سجناء آخرين أثناء احتجازهم^(٤٣).

٣٥ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن تتنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي قد أُعيق بسبب عدم وجود توجيهات بشأن تحديد المسؤولية عن تنفيذ أحكام معينة من القانون، وعدم الاتساق بين هذا القانون والتشريعات ذات الصلة، وندرة الموارد، والافتقار إلى التقييف بشأن القانون^(٤٤). ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن المشروع المقترن لقانون مكافحة العنف المنزلي،

الذى قُدِّمَ إلى البرلمان في حزيران/يونيه ٢٠١٤، قد عالج بعض المشاكل، لكنه لم يعالج ثغرات ومواطن ضعف كبيرة أخرى. وإذا كان أحد التحسينات الكبيرة في المشروع هو أنه يوسع نطاق الأشخاص الخاضعين للقانون ليشمل الأشخاص المطلقين والأشخاص الذين لم يتزوجوا فقط، فإن بعض أحکامه يمكن أن تعرّض ضحايا العنف المنزلي لخطر أكبر. ومن بين المقترفات الأكثر إثارة للقلق في المشروع إلغاء أمر الحماية المدنية وإبراد حكم فضفاض إلى أبعد حد يفرض التزاماً بابلاغ الشرطة عن العنف المنزلي، ينطبق على جميع المواطنين والكيانات القانونية مما يؤدي إلى زيادة الخطير على الضحايا. بل قد يصبح الجناة أكثر غضباً وإيذاءً عندما يعلمون بأن الشرطة قد أبلغت بأفعالهم^(٥٥).

-٣٦ - وفضلاً عن ذلك، أوضحت الورقة المشتركة ١ أن بعض أفراد الشرطة وبعض وكلاء النيابة والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين ليسوا على علم بقانون مكافحة العنف المنزلي، وهم تتصدر عنهم موقف ضارة تشجع صون الأسرة على حساب سلامة المرأة. ونتيجةً لذلك، فبدلاً من أن تستفيد النساء من هذا القانون، يتجه الكثير منهن إلى الطلاق للهروب من العنف المنزلي^(٤٦).

-٣٧ - وحسب الورقة المشتركة ١، فإن الافتقار إلى الإنفاذ وعدم فرض عقوبات في حالة انتهاءك أمر تقييدي يشكل رئيسية في سياق مواجهة الحكومة للعنف المنزلي. إذ يميل أفراد الشرطة إلى إصدار تحذيرات أو لا يصدر عنهم ببساطة رد فعل عندما ينتهك جانِ أمراً تقييدياً. وبدون إنفاذ وعقوبات مناسبة، فإن الضحايا يبقون في خطر^(٤٧). وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ١ أن منغوليا تفتقر إلى نصوص جنائية وإدارية تتناول العنف المنزلي تحديداً، وأن النظام القانوني لا يطبق القوانين العامة بفعالية من أجل التصدي لهذه المشكلة. وفي معظم حالات العنف المنزلي، يفلت الجناة من العقاب^(٤٨).

-٣٨ - ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال في منغوليا غير مشروعة كعقوبة على ارتكاب جريمة وغير مشروعة في المدارس، لكنها غير محظورة في المنزل أو في سيادات الرعاية البديلة وجميع أشكال الرعاية النهارية أو في المؤسسات العقابية^(٤٩). ولاحظت المبادرة العالمية أيضاً أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق في عام ٢٠١٠، جرى تناول حظر العقوبة البدنية في سياق عدد من مشاريع القوانين الجديدة، بما فيها مشروع للقانون الجنائي، ومشروع لقانون الأسرة، ومشروع لقانون حماية الطفل. وقد بدأت المناقشة البرلانية لمشروع القانون الجنائي في أوائل عام ٢٠١٤ ومن المتوقع أن تُستأنف في خريف عام ٢٠١٤^(٥٠).

-٣٩ - وأشارت الرابطة الجامعية المتحدة لعمال المناجم الحرفيين المنغوليين إلى عمل الكثير من الأطفال في مجال التعدين الحرفي على الرغم من أن الحكومة قد أصدرت قائمة بالأعمال الخطرة والأعمال المحفوفة بالخطر المحظورة على الأطفال دون سن الثامنة عشرة^(٥١).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- ٤٠- ذكر مركز حقوق الإنسان والتنمية أن القضاة لا يمثلون مبدأ استقلالية القضاء عند تسوية القضايا البيئية. وأوصى المركز باتخاذ تدابير لضمان استقلالية عملية تعيين القضاة وعملية اتخاذ قرارات المحاكم عن السلطات السياسية والسلطات العليا^(٥٢).
- ٤١- ولاحظت الورقة المشتركة أن الحكومة لم تكفل إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية للسكان الذين يعيشون في المناطق النائية (القرى)، ولا سيما للرعاية الرجل المضررين من قطاعي التعدين والتشييد^(٥٣).
- ٤٢- وأعربت الرابطة النسائية للديمقراطية والعدالة في منغوليا عن قلقها إزاء الافتقار إلى الاتساق والوضوح في القوانين، وإزاء الأفعال التعسفية والمتعمدة التي يرتکبها أفراد الشرطة والموظفوون الحكوميون، وكذلك إزاء انعدام الشفافية في الهيئات الحكومية مثل الهيئة المستقلة لمكافحة الفساد في منغوليا، مما يسفر عن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان^(٥٤).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

- ٤٣- ذكر المركز المعنى بالمثليات والثليلين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسانية في منغوليا أن التحامل ضد هؤلاء الأشخاص يؤثر بشدة في قدرتهم على العيش حি�ثما شاءوا وعلى العيش معًا في إطار علاقه مع شركائهم^(٥٥).

٥- حرية التعبير وتكون الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

- ٤٤- ذكر غلوب الدولي أن اللائحة الحكومية المتعلقة بـ "النظام الموحد للتعليقات الشبكية" قد ألزمت وزير العدل باتخاذ تدابير لتحديد هوية المستعملين الذين ينشرون تعليقات تكون تشهيرية وأو مهينة وأو إغرائية وأو فاحشة وأو تهدیدية لكي تفرض عليهم المسؤولية القانونية^(٥٦).

- ٤٥- ووفقاً لمركز غلوب الدولي، تراقب اللجنة التنظيمية للاتصالات محتويات موقع الأنباء والمعلومات على شبكة الإنترنت، كما تتولى مراقبة الجهات التي تجتمع المحتويات وتورّدها^(٥٧). وذكر المركز أيضًا أن هذه اللجنة، التي يفترض أن تكون مستقلة عن الحكومة، هي هيئة تسيطر عليها الحكومة وتتبع هيئة تكنولوجيا المعلومات والبريد والاتصالات. وفي هذا الصدد، أوصى المركز بأن تعديل منغوليا القوانين ذات الصلة من أجل منح اللجنة التنظيمية للاتصالات الاستقلالية الكاملة، وإمكانية المشاركة العامة فيها، والشفافية، وإخضاعها للمراقبة العامة^(٥٨).

- ٤٦- ولاحظ مركز غلوب الدولي أن القانون الجنائي يشمل السب والقذف كفعلين إجراميين. كما لاحظ أن السلطات ستستخدم القانون لكشف المبلغين عن الفساد والمصادر السرية، ولتهديد الصحفيين وغيرهم من المواطنين. وأوصى المركز بأن تلغى منغوليا التشهير الجنائي المنصوص عليه في القانون الجنائي^(٥٩).

٤٧ - وحسب الورقة المشتركة ٦ ، تزايدت مشاركة المرأة في صنع القرار على مستوى أعلى، إذ ازداد عدد النساء المنتخبات كأعضاء في البرلمان من ٣ نساء إلى ١١ امرأة في عام ٢٠١٢ ، بعد انتخابات عام ٢٠٠٨ . وأنشئ أيضاً فريق من البرلمانيات في مجلس الشعب الأعلى (البرلمان). غير أنه في مجالات أخرى، غير البرلمان، وفي القطاع الخاص ما زالت الحاجة قائمة إلى تحقيق تحسن كبير في المشاركة النسائية^(٦٠) . وأشار أيضاً مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن تمثيل المرأة في برلن منغوليا لا يتجاوز ١٤,٩ في المائة، وهي نسبة أقل بكثير من هدف تمثيل النساء بنسبة ٣٠ في المائة في مراكز صنع القرار وهو المهدى الحدد في منهاج عمل بيعجين للأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ ، وأدنى من النسبة التي جاءت في توصية مجلس أوروبا بشأن تمثيل المرأة في البرلمانات وال المجالس المنتخبة الأخرى وهي ٤٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٢٠^(٦١) .

٤٨ - وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن الانتخابات الرئاسية التي نُظمت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ اتسمت بحملة تنافسية حرت في بيئه تحترم الحريات الأساسية، وإن كانت الأحكام القانونية التقييدية قد منعت وسائل الإعلام من تقديم معلومات كافية إلى الناخبين. ولاحظ المكتب نفسه كذلك أن الناخبين قد استطاعوا الإدلاء بأصواتهم بحرية وأن تقييم التصويت أوضح أنه كان إيجابياً في ٩٩ في المائة من مراكز الاقتراع التي رويت، على الرغم من أن سرية التصويت لم تكن مكفولة دائماً^(٦٢) .

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٩ - أشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أنه بسبب النقص في فرص العمل في الريف، يهاجر كثير من سكان المناطق الريفية إلى العاصمة، أو لأنباتار، للعمل في قطاع الخدمات، بما في ذلك التشييد، وبناء الطرق، والقطاعات العامة المتعلقة بتقاسم الطعام، والفنادق. ولا يبرم هؤلاء العمال عقود عمل مع أصحاب العمل، وحتى في حالة التوقيع على عقود، فإن أصحاب العمل لا يتزمنون بها. وليس لدى هؤلاء العمال الداخليين الحق في إبرام عقود وفي طلب الوفاء بالالتزامات التي تتضمنها العقود. ولا يلزم قانون العمل أصحاب العمل بإنشاء نقابات عمالية لحماية حقوق العاملين^(٦٣) .

٥٠ - ولللاحظ الورقة المشتركة ٩ أن شركات التعدين الكبيرة التي يعمل فيها عدد كبير من العمال تنتهك حقوق العمال لأن التشريعات القائمة لا تكفل حقوقهم في تشكييل نقابات. وأشارت الورقة المشتركة ٩ بالتحديد إلى أن شركة ريو تينتو قد طردت بشكل مفاجئ ٣٠٠ عامل من منجم أويو تولغوي في أيار/مايو ٢٠١٤ ، ولكن العمال لم ينضموا من أجل حماية حقوقهم بسبب انعدام الحماية القانونية التي تمكّنهم من القيام بذلك. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تعدل منغوليا قانون العمل والتشريعات الأخرى ذات الصلة لكي تدرج أحکاماً تقتضي من أصحاب العمل السماح بإنشاء نقابات من أجل حماية حقوق العاملين ومنع انتهاكها^(٦٤) .

٥١ - وأشارت الرابطة الجامعية المتحدة لعمال المناجم الحرفين المنغوليين إلى أن العمال الحرفين في المناجم الصغيرة التي تنطوي على أماكن عمل غير آمنة كثيراً ما يقضون أياماً في ظل أوضاع محفوفة بالمخاطر لأنهم يجبرون على التنقل من مكان إلى آخر ويضررون من العنف. وحسب هذه الرابطة، فكثيراً ما يتعرض عمال المناجم هؤلاء للضرب على أيدي حراس الأمن في شركات التعدين وأفراد الشرطة، ويصبحون ضحايا فيما يخص حياتهم وأوضاعهم الصحية وفقدان ممتلكاتهم^(٦٥).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٢ - أفادت منظمة العفو الدولية بأنه منذ عام ٢٠٠٧، طرد كثير من المقيمين في المقاطعة السابعة البالغة الصغر في أولانباتار من ديارهم دون مشاوره حقيقة ودون إمكانية الحصول على الحماية القانونية المناسبة. وفي بعض الحالات، تتعرض الأسر للإكراه أو التهديد من جانب شركات التشييد الخاصة وتواجه هذه الأسر مضائقات مثل قطع إمدادات الكهرباء والمياه على أساس منتظم^(٦٦).

٥٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن نحو ٣٠ في المائة من إجمالي عدد السكان فقراء وغير قادرين على الحفاظ على مستوى المدخول اليومي من الأغذية الأساسية وتلبية احتياجاتهم اليومية الأساسية^(٦٧).

٥٤ - ووفقاً للورقة المشتركة ٩، لا يوجد رصد كافٍ لجودة المنتجات الغذائية ونظافة الأغذية وتغليفها وتاريخ انتهاء صلاحيتها. وسبب الشك في المصدر الموثوق به للمعلومات المتعلقة بالأغذية ناشئ عن عوامل مثل ضعف قدرة مختبرات مراقبة جودة الأغذية، والعدد القليل جداً من المختبرات المعتمدة، والافتقار إلى مختبر مستقل لإجراء تحليلات مستقلة^(٦٨).

٨- الحق في الصحة

٥٥ - لاحظ المركز المعنى بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الموية الجنسانية عدم وجود تفهم للأقليات الجنسية لدى مقدمي خدمات الرعاية الصحية، فضلاً عدم وجود تفهم للمشاكل البدنية والنفسية التي تواجهها فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الموية الجنسانية نتيجةً للصدمات المتعلقة بحياتهم الجنسية^(٦٩).

٥٦ - ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن النهج المتعدد القطاعات قد أحرز تقدماً كبيراً من حيث زيادة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وزيادة توافر فرص الفحص الطوعي والعلاج وإمكانية الوصول إليها في جميع أنحاء البلد، ومن حيث تقاسم التدريب إلى مقدمي الخدمات الطبية والأطباء^(٧٠).

٥٧ - وذكرت الرابطة الجامعية المتحدة لعمال الماجم الحرفيين المنغوليين أن العاملين في مجال الرعاية الصحية في المناطق الريفية لا يمتلكون القدرة على الوقاية من التسمم بالرئق وكشف أعراضه وعلى تشخيص حالة عمال الماجم الذين يعانون منه ومعالجتهم^(٧١).

٩ - الحق في التعليم

٥٨ - لاحظت الورقة المشتركة ٩ أن "برنامج شاي ما بعد الظهيرة" الموجه إلى تلاميذ المدرسة الابتدائية قد أسهم إسهاماً إيجابياً في خفض معدلات تسرب أطفال الأسر الفقيرة من المدارس. ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أيضاً أنه نظراً إلى انخفاض قيمة العملة وإلى التضخم، انخفضت تكلفة مجموعة الشاي إلى ٣٠ ،٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، مما أدى إلى ضرورة تقييم ما إذا كانت الأغذية التي تشتري بـهذا السعر تلبي الاحتياجات التغذوية المحددة^(٧٢).

١٠ - الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٩ - ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن عدداً من القوانين المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة قد عُدل ولكن المراسيم واللوائح الجديدة لا تتطابق مع مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧٣).

٦٠ - ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن المحاكم المنغولية تستخدم الوثائق القانونية المشورة في مجلة "أخبار الحكومة" كأساس قانوني لها. وعلى الرغم من أن منغوليا قد صدقت في عام ٢٠٠٩ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لم تنشر الاتفاقية بعد في المجلة، مما يستبعد استخدامها في المحاكم^(٧٤).

٦١ - ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أيضاً إنشاء شعبة في وزارة التنمية السكانية والحماية الاجتماعية مكلفة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. ولكن ليس لدى هذه الشعبة السلطة الكافية للاضطلاع بالتنسيق فيما بين القطاعات كما أنها تعاني من نقص في الأموال^(٧٥).

٦٢ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن التدابير المتخذة لإذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك على صعيد الأسرة، غير كافية. وأضافت أن النظرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة كمتلقين لإعانات الدولة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية ما زالت مستمرة لدى عامة الجمهور وفي الوثائق القانونية^(٧٦).

٦٣ - وأشارت أيضاً الورقة المشتركة ٥ إلى اعتماد خطة العمل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٣، التي لم يشعر الأشخاص ذوي الإعاقة بفوائدها بعد، لكن من المعتقد أنها ستتحقق نتائج في المستقبل^(٧٧).

٦٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أنه لا توجد قوانين خاصة ضد التمييز في منغوليا. ولا يدرك الأشخاص ذوي الإعاقة أنهم يتعرضون للتمييز. وعلاوة على ذلك، ما زالت ممارسة اعتماد وثائق قانونية تميّز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة مستمرة^(٧٨).

٦٥ - ووفقاً للورقة المشتركة ٥، فإن زهاء ٤٥٪ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة هم من النساء. بيد أنه لا توجد سابقة محددة لإيلاء اعتبار خاص للنساء المعوقات عند تتنفيذ السياسات والقرارات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وعند تقسيم الخدمات إليهم. وهناك افتقار إلى السياسات والخدمات التي تحترم الاحتياجات المميزة للنساء ذوات الإعاقة وتستجيب لقدراتهن وإمكاناتهن. وبصورة خاصة، لا توجد سياسات وأو خلط وأو إجراءات وأو خدمات تعزز حقوقهن الإنحاجية، وحقهن في عدم التعرض للعنف، وفي العمل وحقهن في الحصول على التعليم وفي المشاركة في صنع القرار^(٧٩).

٦٦ - ووفقاً للورقة المشتركة ٥، فقد اعتمدت معايير ووثائق أخرى ضرورية تهدف إلى ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل العام وإلى المباني والمرافق الأخرى العامة. بيد أنه بسبب آلية التنفيذ الضعيفة وتدابير المساءلة التي حددت بشكل غامض، لا تنفذ هذه المقتضيات على نحو كافٍ^(٨٠).

٦٧ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أنه يجري تنفيذ برنامج وطني لدعم توفير فرص توظيف للأشخاص ذوي الإعاقة. ويبدو أن القوانين وإنفاق الميزانية يدعمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أنه يوجد افتقار إلى سياسات وإجراءات وأساليب فعالة تهدف إلى إعداد الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم من أجل العمل، والتعاون مع أرباب العمل، ومنحهم تعويضات^(٨١).

٦٨ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ منغوليا بأن توضح بدرجة أكبر الأحكام القانونية المادفة إلى زيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز الاقتراع والحملات الانتخابية، وبأن تضمن تنفيذ هذه الأحكام باستمرار من أجل تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت^(٨٢). ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أيضاً أن هناك نقصاً كبيراً في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يُنتخبو ويشاركوا في صنع القرار. ولا يوجد في البرلمان أي أشخاص ذوي إعاقة منتخبين، ولا يعمل سوى عدد جد قليل من الأشخاص ذوي الإعاقة في الم هيئات الحكومية، بما فيها الحكومات المحلية^(٨٣).

٦٩ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أيضاً أن خدمات الرعاية الاجتماعية تقوم على غموض "المستشفى" الذي يتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص مرضى يتلقون إعانتات الدولة وخدماتها. ويلزم تغيير هذا التصور لضمان أن تقوم خدمات الرعاية الاجتماعية على حقوق الإنسان وأن تحترم هذه الخدمات شخص الإنسان وتليي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٤). وأشارت الورقة المشتركة ٥ أيضاً إلى أسلوب تحديد الإعاقة على أساس فقدان القدرة على العمل. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٥ بإلغاء هذا الأسلوب، ووضع قائمة جديدة بفئات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواءمة خدمات الرعاية الاجتماعية مواءمة صحيحة مع الأوضاع الفردية لهؤلاء الأشخاص^(٨٥).

٧٠ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أيضاً أنه بغض النظر عن العدد القليل جداً من الأطفال ذوي الإعاقة الذين يمكنهم الحصول على التعليم الشامل، فإن الكتب المدرسية والأساليب التي يستخدمها المدرسون لتعليم هذا العدد القليل من الأطفال غير مناسبة إلى حد كبير. وعلى الرغم من الخطوات الجاري اتخاذها لتمكين المدرسين من تقديم التعليم الشامل في مدارس التعليم العام ولمنحهم تعويضات، لم تتحقق أي نتائج ملموسة حتى الآن. ولم تُتخذ أي إجراءات لتدريب المدرسين وتحييّة الأوضاع في المدارس على نحو يستجيب لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة^(٨٦).

١١ - الأقليات والشعوب الأصلية

٧١ - ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن القانون لا يستعيد حقوق الرعاة المعترف بها بموجب القانون العربي. فالتشريعات الوطنية لا تحمي حقوق الرعاة الرحل في المزاري وأراضي الكأ وأن الموارد المائية والمخيمات الشتوية الخاصة بهم باعتبارها ممتلكاتهم المحلية. وليس هناك أي آلية لتقييم هذه الأصول وتقديم تعويضات في حالة أخذ الأرضي لعرض عام أو لاستخراج المعادن^(٨٧). وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تدعوا منغوليا المقرر الخاص المعنى بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى إيجاد حلول قانونية للاعتراف بالحقوق العربية المتعلقة بالموارد التقليدية للسكان الرحل المعتمدين على الأرض^(٨٨).

٧٢ - وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن أفراد جماعة الدوخا يتعرضون للقبض عليهم والسجن من حين إلى آخر بسبب عبورهم الحدود مع روسيا، الواقعة في منطقة جبلية مرتفعة نائية، من أجل زيارة أقاربهم. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٨ ببحث الحق في السفر عبر الحدود، بغية إجراء تقييم قانوني سليم وتنفيذ سياسات ومارسات يمكن أن تضمن أمن الحدود وأن تسمح في الوقت نفسه لأفراد الدوخا بقاء أقاربهم عبر الحدود دون التعرض للأذى والظلم والعقاب^(٨٩).

٧٣ - وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى إجراءات متابعة إعلان رئيس الجمهورية بشأن جماعة الدوخا (تساتان)، التي تشمل تحسين فرص حصول حصولهم على الرعاية الصحية المجانية. وذكرت الورقة المشتركة ٨ أيضاً أنه بإمكان الرعاة وأسرهم أن يحصلوا الآن على خدمة الفحوص الطبية وعلى المشورة في مجال الرعاية الصحية مرتين في السنة في المستشفى المركزي القروي الإقليمي في تساغات نور. ييد أنه يبقى سفههم إلى أقاليمهم الجبلية النائية ومنها أمراً صعباً بالنسبة إلى الكثيرين منهم بسبب بعد المسافة^(٩٠).

٧٤ - وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن القلق لأن طلاب التعليم الابتدائي الذين يتبعون إلى جماعة الدوخا لا يتلقون التعليم إلا باللغة المنغولية، مما يعرض لغتهم الأصلية للمخاطر بشدة لدى الجيل الأصغر.

٧٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن النزاعات المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية، بما في ذلك صيد الأحياء البرية المحلية، ما زالت مستمرة، ويلزم معالجتها بصورة شاملة من أجل الحفاظ على الثقافة العرقية للدونجا (تسستان) والرحل الآخرين من الصيادين - جامعي الشمار وعلى أساليب حيائهم، والنهوض بها^(٩١).

٧٦ - وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن الحكومة المنغولية قد قامت، بعد فترة قصيرة من الاستقلال وحتى يومنا هذا، ببيع كثير من تراخيص استخراج المعادن الموجودة في باطن جميع الأراضي التقليدية للدونجا في شمال منغوليا لرجال أعمال من العرقية المنغولية أو أصدراها لصالحهم. وجرى الحصول على الأغلبية العظمى من هذه التراخيص بدون أي موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الدونجا. وهناك أقليات عرقية أخرى ورعاة رحل يواجهون المشكلة نفسها بسبب مصالح شركات التعدين التي لديها تراخيص قانونية وغير قانونية لاستخراج المعادن من تحت الأرض^(٩٢).

١٢ - المهاجرون واللاجئون ومتهمسو اللجوء

٧٧ - ذكرت منظمة العفو الدولية أنه في أيار/مايو ٢٠١٤، أعيد شخصان من متهمسي اللجوء من منطقة منغوليا الداخلية ذات الحكم الذاتي التابعة لجمهورية الصين الشعبية إلى وطنهم، على الرغم من أن واحداً منها على الأقل كان بقصد الحصول على قرار من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالبت في طلب حصوله على صفة اللاجيء، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ عام الإعادة القسرية^(٩٣).

١٣ - الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٧٨ - أوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تضع منغوليا تشريعات لحماية الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور المتعلقة بالأرض والحصول على ممتلكات لكسب سبل العيش ومراعي لصالح السكان الحضريين والريفيين على حد سواء^(٩٤).

٧٩ - ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الرعاة يتأثرون إلى حد كبير بمنجمي "تافان تولغوبي" وأويور تولغوبي، الضخمين. وفضلاً عن تفتيت المراعي بسبب إنشاء السكك الحديدية والطرق المؤقتة، تقوم العشرات من شركات التعدين بنشاط التعدين في الماعي ومحاري الأنهر دون إجراء تقييم للآثار البيئية والاجتماعية، ونتج عن ذلك عدم تقسيم أي حماية إلى المفات من أسر الرحل في شكل برامج لإعادة التوطين والتعمير واستعادة سبل كسب العيش^(٩٥).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain & Northern Ireland);
CHRD	Center for Human Rights and Development, Ulaanbaatar (Mongolia)
GIC	Globe International Center, Ulaanbaatar (Mongolia);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain & Northern Ireland);
LGBTCM	LGBT Centre of Mongolia, Ulaanbaatar (Mongolia);
MASM	Mongolian Artisanal Miners’ United Umbrella Association, Ulaanbaatar (Mongolia);
WADJM	Women’s Association for Democracy and Justice of Mongolia, Ulaanbaatar (Mongolia).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: National Center Against Violence, Ulaanbaatar (Mongolia); and Men and Healthy Families, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Gender Equality Centre Against Violence, Ulaanbaatar (Mongolia); Centre for Human Rights and Development, Ulaanbaatar (Mongolia); National Center Against Violence, Ulaanbaatar (Mongolia); and Global Meridian, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Law Center, Ulaanbaatar (Mongolia); Human Rights Centre, Ulaanbaatar (Mongolia); Ecology Centre, Ulaanbaatar (Mongolia); Mongolian Men’s Association, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS4	Joint submission 4 submitted by: OT Watch, Ulaanbaatar (Mongolia); Centre for Human Rights & Development, Ulaanbaatar (Mongolia); Steps without Borders, Ulaanbaatar (Mongolia); and Lawyers for Environment, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Association of Persons with Disabilities, Ulaanbaatar (Mongolia); National Association of Mongolian Organizations of Persons with Disabilities, Ulaanbaatar (Mongolia); Mongolian National Federation of Disabled People’s Organizations, Ulaanbaatar (Mongolia); Mongolian National Federation of the Blind, Ulaanbaatar (Mongolia); Mongolian National Association of Wheelchair Users, Ulaanbaatar (Mongolia); Universal Progress Independent Living Center, Ulaanbaatar (Mongolia); Business Incubator Center, Ulaanbaatar (Mongolia); Association of Parents with Disabled Children, Ulaanbaatar (Mongolia); and Aivuun, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Global Meridian, Ulaanbaatar (Mongolia); Gobi Soil, Ulaanbaatar (Mongolia); Center for Child Rights and Protection, Ulaanbaatar (Mongolia); Mongolian Association of the Deaf, Ulaanbaatar (Mongolia); Human Rights Center for Citizens, Ulaanbaatar (Mongolia); Mongolian Women’s Employment Support Federation, Ulaanbaatar (Mongolia); and Psychological Responsiveness Center, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Youth for Health Center, Ulaanbaatar (Mongolia); Psychological Responsiveness, Ulaanbaatar (Mongolia); Human Right & Youth –Health Support Center, Ulaanbaatar (Mongolia); Positive Life, Ulaanbaatar (Mongolia); New Positive Life, Ulaanbaatar (Mongolia); Mongolian Family Welfare Association, Ulaanbaatar (Mongolia); and Together Center, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Totem Peoples Preservation Project, New York (United States of America); and Nomadicare, Middlebury, Vermont

(United States of America); and Cultural Survival, Cambridge, Massachusetts (United States of America);

JS9 Joint submission 9 submitted by: Steps Without Borders, Ulaanbaatar (Mongolia); Center for Human Rights and Development, Ulaanbaatar (Mongolia); and Mongolian Men's Association, Ulaanbaatar (Mongolia).

National human rights institution(s):

NHRCM National Human Rights Commission of Mongolia*, Ulaanbaatar (Mongolia).

Regional intergovernmental organization(s):

OSCE-ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE), Warsaw (Poland).

² NHRCM, para. 3.

³ NHRCM, para. 17.

⁴ NHRCM, paras. 19 – 20.

⁵ NHRCM, para. 12.

⁶ NHRCM, para. 24.

⁷ NHRCM, para. 25.

⁸ NHRCM, para. 4.

⁹ NHRCM, para. 8.

¹⁰ NHRCM, paras. 25 – 26.

¹¹ NHRCM, para. 5.

¹² NHRCM, para. 6.

¹³ NHRCM, para. 7.

¹⁴ NHRCM, para. 16.

¹⁵ NHRCM, paras. 13 – 15.

¹⁶ NHRCM, para. 9.

¹⁷ NHRCM, para. 11.

¹⁸ NHRCM, para. 18.

¹⁹ NHRCM, para. 22.

²⁰ NHRCM, para. 10.

²¹ The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR

ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights

ICCPR-OP 1 Optional Protocol to ICCPR

ICCPR-OP 2 Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty

CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

OP-CEDAW Optional Protocol to CEDAW

CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

OP-CAT Optional Protocol to CAT

CRC Convention on the Rights of the Child

OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict

OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

OP-CRC-IC Optional Protocol to CRC on a communications procedure

ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities

OP-CRPD Optional Protocol to CRPD

ICPPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

²² JS3, para. 3.

²³ JS2, para. 6.

²⁴ JS2, para. 7.

- ²⁵ JS9, para. 4.
²⁶ JS9, para. 4.
²⁷ JS2, para. 22.
²⁸ JS9, para. 4.
²⁹ AI, p. 3.
³⁰ JS6, para. 3.
³¹ JS6, para. 5.
³² JS6, para. 8.
³³ LGBTCM, p.p. 4 – 5.
³⁴ AI, p. 3.
³⁵ JS7, paras. 12 and 16.
³⁶ JS6, para. 14.
³⁷ AI, p. 1.
³⁸ AI, p. 2.
³⁹ AI, p. 2.
⁴⁰ AI, p. 2.
⁴¹ JS3, para. 6.
⁴² JS3, para. 7.
⁴³ LGBTCM, p. 2.
⁴⁴ JS1, para. 9.
⁴⁵ JS1, paras. 10 – 11.
⁴⁶ JS1, para. 13.
⁴⁷ JS1, para. 17.
⁴⁸ JS1, para. 18.
⁴⁹ GIEACPC, para. 2.1.
⁵⁰ GIEACPC, para. 1.2.
⁵¹ MASM, para. 15.
⁵² CHRD, para. 5.
⁵³ JS4, para. 18.
⁵⁴ WADJM, p. 1.
⁵⁵ LGBTCM, p. 2.
⁵⁶ GIC, p. 3.
⁵⁷ GIC, p. 3.
⁵⁸ GIC, p. 4.
⁵⁹ GIC, p. 5.
⁶⁰ JS6, para. 7.
⁶¹ OSCE-ODIHR, p. 3.
⁶² OSCE-ODIHR, p. 1.
⁶³ JS9, para. 18.
⁶⁴ JS9, para. 20.
⁶⁵ MASM, para. 11.
⁶⁶ AI, pp. 2 – 3.
⁶⁷ JS9, para. 7.
⁶⁸ JS9, para. 14.
⁶⁹ LGBTCM, p. 2.
⁷⁰ JS7, para. 7.
⁷¹ MASM, para. 14.
⁷² JS9, para. 8.
⁷³ JS5, para. 7.
⁷⁴ JS5, para. 9.
⁷⁵ JS5, para. 15.
⁷⁶ JS5, para. 46.
⁷⁷ JS5, para. 4.
⁷⁸ JS5, para. 61.
⁷⁹ JS5, para. 50.
⁸⁰ JS5, para. 19.
⁸¹ JS5, para. 27.
⁸² JS5, para. 58.

- ⁸³ JS5, para. 57.
 - ⁸⁴ JS5, para. 35.
 - ⁸⁵ JS5, paras. 36 - 39.
 - ⁸⁶ JS5, para. 42.
 - ⁸⁷ JS4, para. 13.
 - ⁸⁸ JS4, para. 16.1.
 - ⁸⁹ JS8, pp. 4 – 5.
 - ⁹⁰ JS8, p. 3.
 - ⁹¹ JS8, p. 4.
 - ⁹² JS8, p. 5.
 - ⁹³ AI, p. 3. See also JS3, para.11.
 - ⁹⁴ JS4, para. 10. 1
 - ⁹⁵ JS4, para. 6.
-